فان من عنه لابتداء الغاية وعندهما من للتبعيض اي لا يشرب من مآية بخلاف الحلف من مآية وتحليف
الوالي ليعلمه بكل داعر اي بحال ولايته اي يتقيد تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد اتي البلد بحال و
لايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل اي ان حلف ليضربن زيدًا يتقيد
بحال حيوة زيد ولو حلف لاغسلن زيدًا لا يتقيد بحال حيوته والقريب بما دون الشهر اي يتقيد القريب
بما دون الشهر في ليقضين دينه الي قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذلك الملح لا الشواء
في المغرب قال الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل وهو يعم المائع وغير المائع
واما الصبغ فمختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر
فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرًا او شيرازًا او بسرًا فاكله رطبًا اي لا يحنث في لا ياكل
بسرًا فاكله رطبًا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبًا وبين قولنا لا ياكل
بسرًا فاكله رطبًا بناء علي ان البسر والرطب من اسماء اجناس فاذا صار رطبًا صار ماهية كما بينا
في لا يدخل بيتًا او لحمًا فاكل سمكًا اي لا يحنث في لا ياكل لحمًا فاكل سمكًا او لحمًا او شحمًا فاكل الية ولا
في لا يشتري رطبًا فاشتري كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبًا او بسرًا او لا
ياكل رطبًا ولا بسرًا فاكل مذنبًا اي حلف لا ياكل رطبًا فاكل مذنبًا او حلف لا ياكل بسرًا فاكل (رطبًا ولا)
مذنبًا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر ففي اكله اكل الرطب والبسر
وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبًا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل
بسرًا

بسرًا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا الارطاب من
قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد
وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب فاذا عرفت هذا فكيف
يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب علي العكس اي ما في
ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذي رايناها من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدا ارطابها
من الجانب الذي ليس عليه القمع ففي غير هذه البلاد ان كان يبدا الارطاب من طرف القمع فما قال
صاحب الهداية يكون صحيحًا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب
ما يكون اكثره رطبًا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرًا ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما
يلي القمع وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب هو الطرف الاخر فراس الرطب طرفه الحاد وذنبه
طرف القمع فهذا وجه صحته او لا ياكل لحمًا فاكل كبدًا او كرشًا او لحم خنزير او انسان قيل لا يحنث
باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما لم يعدا لحمًا واما الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث
بهما والغداء الاكل من طلوع الفجر الي الظهر والعشاء منه الي نصف الليل والسحور منه الي
الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوي عينًا لم يصدق اصلا اي نوي ثوبًا معينًا او طعامًا
معينًا او شرابًا معينًا لا يصدق قضاء ولا ديانة لان المنوي ماهية اللبس ولا دلالة علي الثوب
الا اقتضاء والمقتضي لا عموم له فلا يصح فيه التخصيص ولو ضم ثوبًا او طعامًا او شرابًا دين اي صدق